جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي

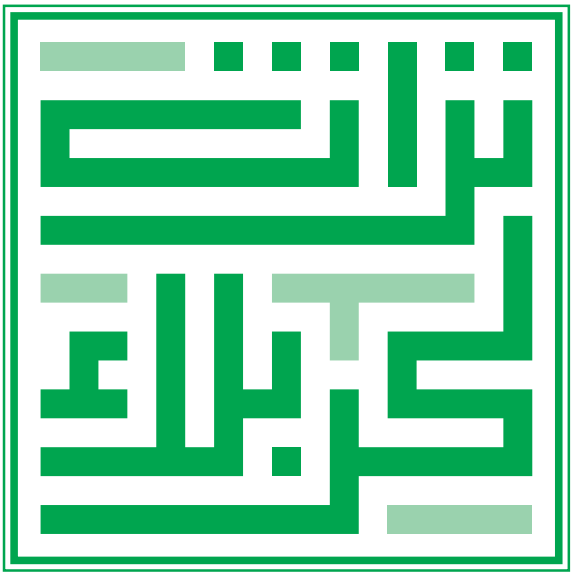

مجلة فصلية محكمة

تعنى بالتراث الكربلائي

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة/ المجلّد الخامس/ العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩هـ/ أيلول ٢٠١٨م

موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنةً مع صاحب الكفاية والمشهور

The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour

الشّيخ حسن خشيش العامليّ

الحوزةُ العلميّةُ / النجفُ الأشرف.

Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili

Scientific Hawza – Holy Najaf

ملخّص البحث

في هذا البحثِ نحاولُ أن نطرقَ بابَ صاحبِ الفصولِ قدس سره في نقطتينِ مهمّتين:

النّقطةُ الأولى: موضوعُ كلِّ علم.

النّقطة الثّانية: موضوعُ علم الأصول، والفرق بينه وبين صاحبِ الكفاية والمشهور.

في كلتا النّقطتينِ اختلف نظرُ صاحبِ الفصولِ عن المشهورِ أو عن كثيرٍ من الأعلام. ففي موضوعِ كلّ علمٍ وإن كان صاحبُ الفصولِ قد عرّف الموضوع بما يُبحثُ في العلمِ عن عوارضِه الذّاتيّة، كما عرّفه المشهور إلّا أنَّه فسّر العرض الذّاتي بتفسيرٍ مختلفٍ عن تفسيرِ المشهور، وتبعه عليه صاحبُ الكفاية، ومن هنا أصبحت الأبحاثُ والتّعليقاتُ في العصرِ الحديث على ما أبدعه صاحبُ الفصول ودافع عنه وردّ الإشكالات التي يمكن أن ترد عليه.

وفي موضوعِ علمِ الأصول اختلف صاحبُ الفصول عن صاحبِ الكفايةُ المشهور، وأشكل عليه بإشكالاتٍ معظمها لا تردّ عليه كما سترى.

ومن هنا كان هذا البحثُ مهمّاً لمراجعةِ ما قاله صاحبُ الفصولِ قدس سره والأعلام، ومهمّاً بشكلٍ عام لنرى أهميَّة مراجعة أصل الكلام للحكم على المصنّفين وآراء المبدعين. و الحمدُ لله ربِ العالمين.

Abstract

In the current research, we try to knock the door of Sahib Al Fusoul (God may rest his soul) in two main points:

The first point: a topic of any science

The second point: Usoul Science topic, and the difference between this science and Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour.

In both points, Sahib Al Fusoul's view differs from Al Meshhour or from many other scholars. Thus, in a topic of any science, though Sahib Al Fusoul defined the topic as the science's subjective proposals are investigated in the same way that was defined by Al Meshhour, but he explains the subjective proposal in a different way than Al Meshhour interpretation, he was followed by Sahib Al Kefayeh.

Accordingly, researchers and comments in the modern era became similar to what was created by Sahib Al Fusoul, defended it, and disapproved ambiguities that may be accused by.

To the topic of Usoul science, Sahib Al Fusoul differs from Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour and accused him with ambiguities that most of them cannot returned to him as you will see.

Hence, the research was important to review what Sahib Al Fusoul(God may rest his soul) and the scholars said. It is generally important to see the significance of reviewing the speech origin to judge the classifiers and creators's opinions, and all praise is due to God.

المقدمة

جرت عادةُ المصنّفينَ منذُ القديم على ذكرِ مقدّماتٍ للكتبِ والعلومِ التي يدوّنونَها وأطلقوا على اسمِ تلك المقدّمات اسم الرّؤوس الثّمانية[1] وهي: تعريفُ العِلمِ، واضعُ العِلمِ، مبادئُ العِلمِ، مسائلُ العِلمِ، الغايةُ من العِلمِ، مرتبةُ هذا العِلمِ، أبوابُ العِلم.

ومع غضّ النّظر عن صحّةِ جميعِ ما يذكر في هذه المقدّماتِ وعدمها، ومدى الالتزام بثبوته فإنَّ هذه المقدّماتِ تُعطي تصوّرًا إجماليّاً وتستعرضُ أسسَ العلمِ باختصارٍ له تأثيرٌ وأهميَّةٌ في خلقِ الصّورةِ الابتدائيّةِ الكلّيّةِ لمطالبِ العلمِ المراد معرفته، كما أنّ هذه المقدّماتِ تُذكرُ فيها بعضُ المبادئ التّصوريّةِ والتّصديقيّةِ التي لا غنى عنها في دراسةِ العلمِ المدوّنِ بالإضافةِ إلى أنّ لذكرِ هذه الأمورِ أهميَّةً في استذكارِ العلمِ بشكلٍ إجماليّ وربَّما خلقت روحَ الحماسةِ عند الدّارسِ لذلك العلمِ؛ فإنَّها تُعطي صورةً عن أهمّيَّتِهِ وحقيقتهِ وغايتهِ كما هو واضحٌ عندَ ذكرِ هذهِ الأمورِ.

معظمُ علماءِ الأصول من الخاصَّةِ و العامَّةِ يذكرونَ هذه الأمور تحت عناوينَ مختلفة، وربَّما تبيَّنَ أمرٌ منها خلالِ التعرّضِ لأمرٍ آخرَ في كتابٍ من تلك الكتبِ، فعلى سبيلِ المثالِ تعرّضَ صاحبُ الكفايةِ قدس سره كصاحبِ الفصولِ لمعظمِها، إمّا صراحة تحت عنوانٍ مُعيَّن أو ضمناً في عنوانٍ آخرَ، فربَّما تبيَّنت الغايةُ من علمِ الأصول مثلًا في أثناءِ تعريفِ ذلك العِلمِ وتفصيل ذلك التّعريف وما يتعلَّق به من الأخذِ والرَّدِ، وقد ذكر المحقّقُ الخراسانيّ -أعلى اللهُ مقامَه- في مقدّمةِ الكفايةِ ثلاثة عشر أمرًا[2] تتضمَّنُ ما ذكرناهُ من موضوعِ العِلمِ وتعريفِه وكثيرٍ من المبادئ التّصوريَّة والتّصديقيَّةِ، وكذلك صاحبُ الفصولِ قدس سره ذكرَ الكثير منها. قال في الفصول: «أمّا المقدّمة ففي تعريفِ العلمِ وبيانِ موضوعِه وذِكرِ

نبذة من مبادئه اللّغويَّة وربَّما يذكرُ فيها بعضَ مباحثِ المقاصد استطرادًا، وأمّا وجهُ الحاجةِ إليهِ فسيأتي بيانُه في محلِّهِ إن شاءَ اللهُ تعالى»[٣].

وقال في المعالمِ «ولا بدَّ لكلِّ علمٍ أنْ يكونَ باحثاً عن أمورٍ لاحقة لغيرِها. وتسمّى تلك الأمور مسائله وذلك الغير موضوعه. ولابدّ له من مقدّمات يتوقّف الاستدلال عليها، ومن تصوّرات الموضوع و أجزائه و جزئياته. ويسمّى مجموع ذلك بالمبادئ»[٤].

و قد ذكروها في المقدّمة لعدم انطباقِ ضابط المسألة الأصوليَّة عليها، مع كون أبحاث ومسائل علم الأصول تتوقّف عليها فبالإضافةِ إلى موضوع العلمِ بشكلٍ عام وموضوعِ علمِ الأصولِ بالخصوص وتعريفه، ذكروا الوضع وحقيقته وتقسيماته والمعنى الحرفي وعلامات الحقيقة والمجاز والتّرادف والاشتراك والحقيقة الشرعيَّة والصحيح والأعم إلى ما هنالك من مباحث الألفاظ التي لم يستوفِ البحثُ عنها حقَّه في المحلّ الذي ينبغي أن تبحث فيه وبالطّريقةِ التي يريدونَ أن يدخلوا البحثَ بها لما لهم من الحاجةِ إليها.

ثمَّ ذكروا في علم الأصول المسائل التي تجمعها الجهة الواحدة التي تهمُّهم في البحثِ في هذا العلمِ والغرضِ الذي دُوِّن من أجلِه، وقد عُبِّر عن ذلك الغرضِ بألفاظٍ وتعابيرَ مختلفةٍ يمكنُ أن يجمعها التّمهيد للقواعد التي تقع في طريق استنباط الحكمِ الشّرعي أو تحديد الوظيفةِ العمليَّةِ للمكلَّفِ وإن اختلفوا في بعضِ التَّفاصيلِ في التّعريفِ بعلمِ الأصولِ والتَّعبيرِ عن الغرضِ منه.

وممّا اختلفوا فيه وهو المهمّ في محلِّ بحثِنا، هو لزوم وجود موضوع لكلِّ علمٍ، ولعلمِ الأصول على الخصوص و الأمر الذي به يتحقَّق التَّمايزُ بين العلوم. فقال بعضُهم إنَّ العلومَ تتمايزُ بالموضوعاتِ، وبعضُهم بالمحمولاتِ وبعضُهم بالغرضِ

وبعضُهم باثنينِ منها وبعضُهم بالثَّلاثةِ والظّاهر من كلامِ صاحبِ الفصولِ وكذلك صاحبُ الكفايةِ تبعاً للمشهورِ الاتّفاقِ على لزومِ وجودِ موضوعٍ لأيِّ علمٍ مع وحدةِ الغرضِ الذي من أجله دُوِّنَ ذلك العلمُ واختلفوا في تحديدِ موضوعِ علمِ الأصولِ وفي لزومِ تحديدِه وعدمِه، وكذلك في موضوع علم الأصول ما هو.

ومن هنا ولكي تتشخَّصُ آراؤهم في ذلك عند الطّلبةِ والباحثينَ و الاختلافُ الحاصلُ بين صاحبِ الفصولِ قدس سره وصاحبِ الكفايةِ قدس سره والمشهور، ولصعوبةِ ذلك على المبتدئينَ و وجودِه في الكتبِ الدِّراسيَّةِ والعلميَّةِ وتسهيله على المتعلّمينَ رأينا من المهمّ البحث عن ذلك من خلالِ الخوضِ في عنوانينَ أحدهما مُترتِّب على الآخر:

الأوّل: موضوعُ كلِّ عِلم.

الثّاني: موضوعُ علمِ الأصول.

وقد رأينا أنْ ننظرَ في كلامِ العلمينِ صاحب الفصول الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائريّ قدس سره وصاحب الكفايةِ الشّيخ محمّد كاظم الخراسانيّ قدس سره وذلك لأسبابٍ عديدةٍ أهمّها أنَّ صاحبَي الفصولِ و الكفايةِ هما محطُّ أنظار الأصوليين المتأخّرين في المقدّماتِ و مباحثِ الألفاظِ وغيرها.

أضف إلى ذلك أنَّ كتابَ الكفايةِ ناظرٌ في ما نحنُ فيه إلى كتاب الفصولِ ولا تخلو الأبحاث في العصر المتأخِّر عن الخوضِ في مباحث صاحبِ الكفايةِ و من ثم صاحب الفصول.

هذا بالإضافة إلى أنَّ صاحبَي الفصولِ و الكفايةِ يخالفانَ المشهورَ في تفسيرِ موضوعِ العلمِ وفي تحديدِ موضوعِ علمِ الأصولِ الذي يختلفانِ فيه عن بعضِهما أيضاً كما سيأتي.

المبحثُ الأوّل: موضوعُ كلِّ عِلمٍ.

وهذا المبحثُ لم يختصْ بهِ الأصوليون بل بحثهُ المناطقةُ وغيرهم. عَرَّفَ المشهورُ موضوعَ كلِّ علمٍ بأنَّه ما يبحثُ فيه عن عوارضِه الذّاتيَّة، و عبَّر بعض بالأعراضِ الذّاتيَّةِ. قال القطبُ في شرحِ المطالعِ بعد ذكرِه أنَّ العلومَ تتمايزُ بالموضوعاتِ وأنَّه لابدَّ من معرفةِ معنى الموضوعِ حتى نصدِّقَ بموضوعيَّةِ شيء لعلمٍ معيّن: «فموضوعُ كلِّ علمٍ ما يبحثُ في ذلك العلمِ عن أعراضِه الذّاتيَّةِ كَبَدنِ الإنسانِ لعلم الطّب فإنَّه باحثٌ عن أحوالِه من جهةِ ما يصحُّ ويزولُ عن الصّحةِ وكأفعالِ المكلّفينَ لعلمِ الفقهِ فإنَّه ناظرٌ فيها من حيث تحلُّ وتحرمُ وتصحُّ وتفسد»[٥] في تعريف موضوعِ كلِّ علم. وقد نقلناهُ لكي لا نعيده إذا احتجنا الإحالة عليه، وما يهمَّنا فعلًا هو محلُّ الشّاهد إذ عبَّر -كما غيرُه من المناطقةِ و بعض الأصوليين- بالأعراض الذّاتيَّة.

ولا يخفى أنَّ عوارضَ جمع عارض بخلاف الأعراض فإنَّها جمع عرض. فلعلَّ تعبير الأصوليين بالعوارضِ بدلًا من الأعراض لأنَّ الأعراضَ جمعُ عرض له معانٍ عدّة في اللّغةِ وفي اصطلاحاتِ المناطقةِ والأصوليين، بل للعرضِ الذّاتي مصطلحاتٌ عديدة. وأمّا العارضُ فليس له تلك الاصطلاحات.

وعلى أيَّةِ حال قد فسَّر المناطقةُ والأصوليون مقصودَهم من العرضِ هنا أو من العارضِ. ونحنُ سننقلُ كلامينِ بطولهما تفسيرًا للعرضِ الذّاتي عند المشهور أحدهما للمناطقةِ والآخرِ للأصوليين نظرًا لأهميَّةِ الاختلافِ في تفسيرِ العرضِ الذّاتي في الاختلافِ في تفسيرِ تعريفِ موضوعِ العلمِ، ثمَّ بعد ذلك ننقلُ تعريف

صاحبَي الفصولِ والكفايةِ ليتَّضحَ محلُّ الخلافِ بينهما وبينهم.

قال القطبُ في شرحِ المطالعِ: «فالأوّل العرضُ وهو المحمولُ على الشّيء الخارج عنه.

الثّاني العرضُ الذّاتي: وهو الذي يلحقُ الشّيء لما هو هو أي لذاتِه، كلحوق إدراك الأمور الغريبة للإنسان بالقوَّةِ أو يلحقُهُ بواسطة جزئِه سواء كان أعمّ كلحوقِه التّحيّز لكونِه جسمًا أو مساويًا كلحوقِه التّكلُّم لكونِه ناطقًا أو يلحقُه بواسطة أمرٍ خارجٍ مساوٍ كلحوقِه التّعجّب لإدراكِ الأمورِ العجيبةِ المستغربةِ، وأمّا ما يلحقُ الشّيء بواسطة أمرٍ أخصّ كلحوقِ الضّحكِ للحيوانِ لكونِه إنسانًا أو بواسطة أمرٍ أعمّ خارج كلحوقِ الحركةِ للأبيض لأنَّه جسمٌ فلا يسمّى عرضًا ذاتيًّا، بل عرضًا غريبًا فهذه أقسامٌ خمسةٌ للعرضِ حصره المتأخّرون فيها»... إلى أن قال: «وزاد بعضُ الأفاضلِ قسمًا سادسًا رأى عدّه من الأعراضِ الغريبة أولى وهو أنْ يكونَ بواسطة أمرٍ مباينٍ كالحرارةِ للجسمِ المسخَّنِ بالنّارِ أو شعاع الشّمس والصَّواب ما ذكره[٦]».

وقال الشّيخُ محمّد تقي النّجفيّ الأصفهانيّ قدّس سرّه في حاشيتِه على المعالمِ الموسومةِ بهدايةِ المسترشدين بعد ذكرِه لتعريفِ المشهور «والمراد بالعوارضِ المحمولات الخارجة عن حقيقة ما حملت عليه وقد فسَّروا العوارض الذّاتيَّة بما يعرضُ الشّيء لذاتِه أو لجزئِه أو للخارجِ المساوي دون غيرِها من العوارضِ، وفصّلوا ذلك بأنَّ العوارض على خمسةِ أقسام:

الأوّل: ما يعرضُ الشّيء لذاتِه كإدراكِ الكلّيّات العارض للنّاطق، وقد يمثّل له بالتّعجّب اللّاحق للإنسان، وفيه تأمّل.

الثّاني: ما يعرضُ الشّيء لجزئِه، سواء كان مساويًا له كإدراك الكلّيّات العارض

للإنسان بتوسّط النّاطق، أو أعمّ منه كالتّحرّك بالإرادة اللّاحق له بواسطة الحيوان.

الثّالث: ما يعرضُ الشّيء لأمرٍ خارج مساوٍ له كالسّطح العارض للجسم باعتبار التّناهي وكالضّحك اللّاحق للإنسان بواسطة التّعجّب ولا فرقَ بين أن يكون ذلك الخارج المساوي لاحقًا له لذاتِه أو لجزئِه المساوي أو لخارجٍ مساوٍ آخر.

الرّابع: ما يعرضُ الشّيء لأمرٍ خارجٍ أعمّ كالتّحرّك بالإرادة العارض للنّاطق بتوسّط الحيوان.

الخامس: ما يعرضُه لأمرٍ خارجٍ أخصّ كإدراكِ الكلّيّات العارض للحيوانِ بتوسّطِ الناطقِ.

وجعلوا الثّلاثةَ الأوّل عوارض ذاتيّة، وعلّلوا ذلك بأنَّ العروضَ فيها مستندٌ إلى الذّات... إلى آخر كلامه»[٧] وأورد عليهم ما أضافَه البعضُ من أنَّ هناك قسمًا سادسًا خارجًا عن تلك الأقسام وهو ما يعرضُه لأمرٍ مباينٍ له كالحرارةِ العارضةِ بتوسّطِ النّارِ مع ما ذكرَه من الأخذِ والرَّدِ وما أوردَه عليهم من إشكالاتٍ ربَّما يتّفقُ كثيرٌ منها مع إشكالاتِ صاحبِ الفصولِ قدس سره التي لأجلِها عدلَ إلى تفسيرِه لتعريفِ الموضوعِ والعرضِ الذّاتي بما سيأتي.

وعلى أيَّةِ حالٍ ينبغي النّظرُ إلى هذينِ التّعريفينِ اللذينِ يمثّلانِ في الجملةِ ما يقابلُ تعريفَ وتفسيرَ صاحبَي الفصولِ والكفايةِ لموضوعِ العلم.

والملاحَظُ على التّعريفينِ النّقاط الآتية:

النّقطةُ الأولى: ما أشَرنا إليهِ من عدولِ أكثر متأخّري الأصوليّين عن التّعبيرِ بالأعراضِ إلى التّعبيرِ بالعوارضِ وهي جمع عارض كما ذكرنا، وذلك لكي لا

يشتبه بمصطلحاتٍ أخرى للعرضِ وخصوصًا العرض مقابل الجوهر.

النّقطةُ الثّانية: سواءٌ عبّروا بالأعراضِ أم بالعوارضِ، فقد فسَّر المناطقةُ والأصوليّون وغيرُهم من الأعلامِ الذين دخلوا في هذا المقامِ مرادهم من العرضِ أو العارض لكي يحدّدوا المقصود منها ولا يشتبه بالعرضِ مقابل الجوهر الذي لا يحملُ على الذّات حملًا بالمواطاة دون اشتقاق وغيره من معاني العرض. فالمرادُ بالعرضِ أو العارض هنا هو المحمولُ الخارجُ عن حقيقةِ ما حمل عليه كالأبيض المحمول على الجسم، فهو - بتعبيرِ القطبِ السابقِ في شرحِ المطالع- المحمولُ على الشّيء الخارج عنه، بخلافِ العرضِ مقابلِ الجوهر، فإنَّه لا يحملُ على الموضوع إن كان جوهرًا لتباينِ المقولاتِ العرضيّة مع الجواهر.

النّقطةُ الثّالثة: إنَّ المشهور من المناطقةِ والأصوليّين متوافقون في الجملة على تقسيم العرض إلى أقسامه الذّاتية والعرضيّة فيما نحن فيه. نعم قد يزيدُ أحدُهم وينقص آخر قسمًا ما أو يمثّل أحدُهم بمثالٍ لا يرتضيه الآخرون. وربَّما يُجعلُ قسمٌ واحد قسمين كما في القسم الثّاني الذي ذكره العلمانِ القطب وصاحب الحاشية[٨] وهو ما يعرض على الشّيء بواسطة جزئِه، فقد تجده عند البعض قسمينِ الأوّل ما يعرض بواسطة أمرٍ داخليّ أعمّ، والثّاني ما يعرضُ عليه بواسطة أمرٍ داخليّ أخصّ فتتكثّر الأقسام، وقد أشار إلى هذا التّقسيمِ صاحبُ الحاشيةِ في ما نقلنا عنه في القسمِ الثّاني.

النّقطةُ الرّابعةُ: ما أشار إليه العلمانِ من أنَّ هناك قسمًا من الأعراض أو العوارض لم يذكره الأعلام، وأضافه بعضُهم، ووافق عليه العلمانِ كما كثيرٌ من المتأخرين، وعدّوه من العرض الغريب حسب تفسيرهم للذّاتي، وهو ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ مباينٍ كعروض الحرارة على النّار أو على الجسم المسخّن بواسطة النّار

أو بواسطة شُعاع الشّمسِ.

النّقطةُ الخامسةُ: ذكر العلمانِ في هذينِ التّفسيرينِ للعوارضِ أو الأعراض، بالمعنى الذي ذكرناه، ما يعرض على الشّيء بواسطة جزئِه وعدّوه من العوارضِ الذّاتيَّةِ كما هو صريح شارح المطالع هنا، وكذلك ما نقله صاحب الحاشية من أنَّهم عدّوا الثّلاثةَ الأُوَل من الأقسام المذكورة من العوارض الذّاتيَّة ومنها ما يعرضُ على الشّيء بواسطة جزئه سواء كان مساويًا أم أعمّ.

ولكنَّ صاحبَ الحاشيةِ وغيره من المتأخّرين اعترضَ في إيرادهِ الثّاني على ما ذكره القومُ بقولهِ: «ثانيها أنّ عدّ العارض للجزءِ الأعمّ من العوارض الذّاتيَّة غير متجه»[٩].

ولذلك قسّموا ما يعرض الشّيء لجزئِه على قسمينِ: ما يعرضُه لجزئِه المساوي وهو الفصلُ وما يعرضُه لجزئِه الأعمّ وهو الجنس.

وبهذا يتّضح الخلافُ بين المتقدّمين وبين مشهور المتأخّرين إذ عدّ المتأخّرون ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ داخلٍ في حقيقته أعمّ من العوارضِ الذّاتيَّة[١٠]، فيما ذهب المتقدّمون إلى أنَّه من العوارض الغريبة وتبعهم بعضُ المتأخّرين.

وفي ما ذكراه تفاصيل وتقسيمات أخرى لا داعي لذكرها في هذا البحث المختصر.

وملخّص ما ذكرناه واستفدناه من هذينِ التّفسيرينِ وما لاحظناه من كلمات الأعلام في ما يهمّنا في المقام أمرانِ:

الأمرُ الأوّل: أنَّ المقصودَ بالعرضِ أو العارضِ هنا الذي ينبغي أن يُبحَث عنه

عندهم هو «مطلق الخارج عن الشّيء المحمول عليه»[١١]، فلا يقصد به العرض مقابل الجوهر؛ لعدم إمكان حمل العرض على معظم موضوعات العلوم، ولا المحمول على الموضوع الدّاخل في حقيقته؛ لأنَّه لا يبحثُ في العلومِ عن تحصيلِ الموضوع.

الأمرُ الثّاني: أنَّ الأعراضَ والعوارض عندهم سبعة أقسامٍ: ثلاثةٌ منها ذاتيَّة وثلاثةٌ منها غريبة وواحد منها مختلفٌ فيه. وقد تجد زيادةً في الأقسامِ عند البعضِ أو نقصًا، وقد تجدُ رأيًا في قسمٍ أو مثالٍ لا يوافقُ ما ذكرناه، وهذه الأقسام السّبعة على ما ذكرناه هي:

الأوّل: ما يعرضُ على الشّيء لِذاتِه بلا واسطة أصلًا، لا في الحمل، ولا في الثّبوت، كعروض المتعجّب للإنسانِ على ما قيل.

الثّاني: ما يعرضُ على الشّيء لِذاتِه بواسطة جزئِه المساوي، أي أمرٍ داخلي مساوٍ، كعروض المُدركِ للكلّيّات على الإنسان بواسطة كونه ناطقًا.

الثّالثُ: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارجٍ، أعمّ كعروضٍ متحرّك الرِّجلينِ على الإنسانِ بواسطة كونه متعجّبًا على ما ذكروا.

الرّابعُ: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارجٍ أعمّ، كعروض متحرّك الرِّجلينِ على الإنسانِ بواسطة كونه ماشيًا.

الخامس: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارج أخصّ، كعروض الضّاحك على الحيوان بواسطة كونه متعجّبًا.

السّادس: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ خارج مباين، كعروض الحرارة على الماء بواسطة النّار.

السّابع: ما يعرضُ على الشّيء بواسطة أمرٍ داخلي أعمّ، كعروض الماشي على

الإنسان بواسطة كونه حيوانًا، وقد أخّرناه لوجود الاختلاف.

فالمشهورُ أنّ الأقسام الثّلاثة الأُوَل من العرضِ الذّاتي والأقسام الثّلاثة بعدها من العرضِ الغريب، وأمّا القسمُ الأخير فقد اختلف فيه، فذهب مشهور المتقدّمين إلى أنَّه من الأعراض الغريبة، فيما ذهب المتأخِّرون إلى أنَّه من الأعراضِ الذّاتيَّة، وهو ظاهر الشّمسيَّة[١٢]، وصريح شروحها كشرحِ الرّازيّ[١٣] والتّفتازانيّ[١٤]، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من القواعد الجليَّة للعلّامةِ قدس سره.

وبعضُ محقِّقي المتأخِّرين ذهب إلى أنَّه من الأعراضِ الغريبةِ تبعًا للقدماء، كما يظهرُ ذلك ممّا نقلناه من اعتراض صاحب هداية المسترشدين على عدّه من العوارضِ الذّاتيَّة، فراجع.

* رأي صاحب الفصول وصاحب الكفاية في موضوعِ العلم:

إذا عرفتَ هذا كلَّه، فقد أعرضَ صاحبُ الفصول وتبعه صاحبُ الكفاية -قدّسَ اللهُ سرّهما- عن تفسيرِ المشهورِ للعرضِ الذّاتي وإنْ أبقيا على تعريف الموضوع.

فقال صاحبُ الفصول: «موضوعُ كلِّ علمٍ ما يبحثُ فيه عوارضه الذّاتية»[١٥]، ولكن أضاف صاحبُ الفصول تفسير العرض الذّاتي بقولِه: «والمرادُ بالعرضِ الذّاتي ما يعرضُ لذاتِه لا بواسطة في العروض سواء احتاج إلى واسطة في الثّبوت ولو إلى مباين أعمّ أو لا»[١٦]، واختصره صاحبُ الكفايةِ قدس سره بقوله: «أي بلا واسطة في العروض»[١٧] بعد تحديدِه لموضوعِ كلّ علمٍ بقولِه أيضًا: «وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذّاتيَّة»، فالعَلَمانِ متوافقانِ على المراد بالعرض الذّاتي هنا خلافًا للمشهور، وسبب إعراض العَلَمين عن تفسير المشهور للعرض الذّاتي

ظاهرٌ من كلامِ صاحبِ الفصولِ ومن طيّات كلام صاحب الكفاية؛ فإنَّ أبعد العوارض غرابةً هو ما يعرضُ الموضوع بواسطة أمرٍ مباين، ومع ذلك قد يبحث عنه في العلم، وقد أعطى في الفصول لذلك مثالين:

المثالُ الأوّل: الأحوالُ الإعرابيّة الطارئة على الكلمة والكلام بواسطة الوضع، وهو أمرٌ مباين للّفظ كما هو واضح ويتعلّق به وبغيره كالنقوش وغيرها. ومع ذلك يبحثُ عنها في علمِ النّحو مع أنّه من الأعراض الغريبة حسب تفسير المشهور.

المثالُ الثّاني: الأحكامُ الشّرعيّة الطارئة على أفعال المكلّفين التي هي موضوع علم الفقه، وكذلك الطارئة على الأدلّة التي ذكروا أنَّها موضوع علم الأصول بواسطة جعل الشّارع وخطابه الذي هو أمرٌ مباين وإنْ تعلَّق الجعل بنحو ما بهما أعمّ من كل واحد منهما لتعلّقه بالآخر، ومع ذلك نرى أنّه يبحثُ في علم الفقه عن أحكام أفعال المكلّفين، وفي علم الأصول عن الأحكام التي تعرض على الأدلّة كوجوب الاتّباع في حين أنَّها من العوارض الغريبة على تفسير المشهور للعرض الذّاتي.

فنرى صاحب الفصول كما صاحب الكفاية أعرضا لذلك عن تفسير المشهور بتفسير العرض الذّاتي بما يعرضُ ويُحملُ على الشّيء بلا واسطة في العروض، والعروضُ هو الحمل كما لا يخفى لتفسيرهم للعارض أو العرض بالمحمول.

فالظّاهر أنّ موضوع العلم عند صاحب الفصول قدس سره هو ما يحملُ عليه ما ينبغي أن يعلم في ذلك العلم حملًا حقيقيًّا، وهذا معنى عدم الوساطة في العروض. فكلُّ ما يحمل حملًا حقيقيًّا على الموضوع بلا واسطة في الحمل والإسناد يكونُ عرضًا ذاتيًّا بهذا المعنى وإذا لم يصحّ حملُه إلّا بواسطة يكونُ غريباً عن الموضوع.

فعلى سبيل المثال لفظ أسد يدلُّ على الحيوان المفترس، فكونه دالّاً على ذلك المعنى محمولًا عليه حقيقة وإن كان اختصاص كلِّ لفظ بالدّلالة على معنى بواسطة وضع الواضع وهو أمرٌ مباينٌ للّفظ، وكذلك عروض الأحكام لفعل المكلّف وعروض الحجّيَّة للكتابِ والسّنةِ مثلا بواسطة حكم الشّارع و هو أمرٌ مباينٌ لفعلِ المكلّف كما هو مباين للكتابِ والسّنّة.

وأمّا ما لا يُحمل على الموضوع أصلًا ولو كان يُحمل على شيءٍ مساوٍ له حقيقة، فحينئذٍ لا يُبحث عنه في ذلك العلم بل يبحث عنه في علمٍ يكون موضوعُه ذلك المساوي.

هذا توضيحُ ما يريدُه صاحبُ الفصول كما صاحب الكفاية -قدّس سرّهما- من العرضِ الذّاتي ومن ثمّ من موضوع العلم حسب ظاهر كلامهما.

وقد فهم بعضُ أعلام العصر[١٨] على ما يظهرُ منه أنَّ صاحبَ الفصول قدس سره أخرج ما يعرض على الشّيء بواسطة أمرٍ خارجٍ مساوٍ عن العرض الذاتي فيكونُ من الأعراض الغريبة بدعوى أنَّ قولَ صاحبَ الفصولِ أنّ ما يعرضُ على المساوي يبحثُ عنه في علمٍ يكونُ موضوعُه ذلك المساوي معناه ما يلحق الموضوع بواسطة ذلك المساوي مطلقًا ولو كان لحوقه للموضوع لحوقًا وعروضًا حقيقيًّا.

ولكنَّ التأمّل في كلام صاحب الفصول من أوّله إلى آخره يمكن أن يؤدي إلى أنَّ مقصودَه أنّ ما يعرضُ على المساوي ولا يعرضُ على الموضوع إلّا بالعرض والمجاز لا يكونُ من العوارض للموضوع مع غضّ النّظر عن وجود مثال لذلك وعدمه.

فقد صرّح صاحبُ الفصولِ في أوّلِ تفسيرِه للعرضِ الذّاتي بما مرَّ من أنَّه ما يعرضُ الشّيء لذاتِه لا بواسطة في العروض سواءٌ احتاج إلى واسطة في الثّبوت ولو إلى مباين أعمّ أو لا.. فيمكن حمل كلامه الثّاني على هذا التّفريق بين الواسطة في الثّبوت والواسطة في العروض.

فصاحبُ الفصولِ ناظر في موضوع العلم إلى أنّه ما يبحثُ في ذلك العلم عمّا يحمل ويعرضُ على ذلك الموضوع عروضًا حقيقيًّا حتى لو عرض بأمرٍ مباين بخلاف ما لا يحمل عليه إلّا بواسطة وبالعرض والمجاز وإن كان سببُ العروض والحمل أمرًا مساويًا...

يؤيّد ذلك مثاله عن الشّدّة اللّاحقة للجسم بواسطة البياض، والسّرعة اللاحقة له بواسطة الحركة، فإنَّه لا يقال إنَّ الجسمَ شديدٌ لأنَّ بياضَه شديدٌ إلّا بالعرضِ والمجاز، ولا يُقال: إنَّ الجسمَ سريعٌ لأنَّ حركتَه سريعةٌ كذلك، فحينئذٍ إذا أردنا البحث عن السّرعةِ والشّدّة لا نبحثُ عنهما في علمٍ يكونُ موضوعُه الجسم، بل نبحثُ عنهما في علمٍ موضوعُه الحركة وفي علمٍ موضوعُه البياض مثلًا.

هذا ما يفهمُ من كلامِه ومن كلامِ كثيرٍ من تلامذةِ وشرّاحِ الكفايةِ، واللهُ العالمُ بحقائقِ الأمور.

والنّتيجةُ: أنَّ موضوعَ كلّ علمٍ عند صاحبِ الكفايةِ تبعًا لصاحبِ الفصولِ هو ما يبحثُ عنه في ذلك العلم ويحملُ عليه حملًا حقيقيًّا تلك المحمولات الّتي يبحثُ عنها، وأمّا ما يحملُ عليه بالعرضِ والمجازِ فلا يُبحَثُ عنه فيه.

* تمايز العلوم بالموضوعات أو الأغراض:

اشتهر بين الأعلام أنّ تمايزَ العلومِ بالموضوعاتِ كما يظهرُ من صاحبِ الفصولِ وإشارات الكفايةِ وصرَّح به كثيرُ من الأعلام.

قال المحقّق الأصفهاني قدس سره: «المشهور أنَّ تمايزَ العلوم بتمايزِ الموضوعات ولو بالحيثيّات»[١٩]، وقد أوضح معنى الحيثيّة وأنَّ متعلّقها الاستعداد لورود المحمولات عليه، وليس فعليّة تلك الحيثيّة حتى لا يلزم عروض الشّيء على نفسه.

وعلى أيّة حال -وفي الجملةِ- يقولُ المشهورُ: إنَّ تمايز العلومِ بالموضوعاتِ ولكن لمّا كان يشترك علمان أو أكثر في موضوعٍ واحدٍ كما في علومِ النّحوِ والصّرفِ والبلاغةِ وموضوعها الكلمة والكلام، حاول بعضُ الأعلام أن يخرجَ عن ذلك بأنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيّات، فموضوعُ علم النّحو مثلًا هو الكلمة من حيث الإعراب والبناء، بخلاف علم الصرف فموضوعُه الكلمة من حيث البنية، في حين أنَّ علمَ البلاغة موضوعُه الكلمة من حيثيّة أخرى كالفصاحةِ وغيرها ممّا هو مذكورٌ في محلّه.

إلّا أنّ صاحبَ الفصولِ -كما صاحب الكفاية- لم يرتضِ هذا التمايزَ بين العلوم. قال صاحبُ الفصول قدس سره: «وأمّا ما اشتهر من أنّ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيّات، فممّا لم نقف له على وجهٍ؛ لأنَّ موضوعَ أحد العلمين إن تميّز بنفسه عن موضوع الآخر، فالتمايز بين العلمين حاصلٌ بالموضوعِ نفسه، ولا حاجة إلى اعتبار الحيثيّة وإن اشترك فاعتبارها لا يوجب التمايز»، فاعترض صاحبُ الفصول قدس سره على كون التمايز بين العلوم بتمايز الموضوعات حتى لو كان ذلك بلحاظ الحيثيّة في الموضوع. وهو يوضّح بعد ذلك أنَّه وإن كانت

العلوم تتمايز أحيانًا بالحيثيّات إلّا أنّ هذا شيء وكونها تتمايز بالموضوعات مع كون الحيثيّات قيودًا للموضوعات شيء آخر.

فعلمُ النّحو يتميّز عن علمِ الصّرف وكلاهما عن علمِ المعاني بالحيثيّة، ففي الأوّل يبحثُ عن أحوال اللفظ العربي من حيث الإعراب والبناء، وفي الثاني من حيث الأبنية، وأمّا في علم المعاني فمن حيث البلاغة كما يقولُ فهو يقبل كون الحيثيّة مميّزة للعلوم إلّا أنّه لا يقبل أن تكون قيدًا للموضوع، لأنّ اعتبار الحيثيّة لا يوجب التميّز، لأنّها لا تمنع من حيثيّات أخرى كما يصرّحُ في أوّل كلامه الذي يضيقُ المقام عن نقله.

فالصّحيح عند صاحب الفصول أنّ تمايزَ العلوم إنّما هو بتمايز الموضوعاتِ في بعض العلوم وبالحيثيّات في علوم أخرى، إلّا أنّ الحيثيّة قيد للبحث وليست قيدًا للموضوع. قال في الفصول: « فالتّحقيق في المقامِ أن يقال تمايز العلوم إمّا بتمايز الموضوعاتِ كتمايزِ علم النّحو عن علمِ المنطق وتمايزهما عن علم الفقه أو بتمايز حيثيّات البحث كتمايز علم النّحو عن علمِ الصرف وتمايزهما عن علم المعاني» إلى آخر كلامه.(٢٠)

وأمّا صاحبُ الكفايةِ قدس سره فقد قطع في الكفاية بأنّ تمايز العلوم ليس بالموضوعات ولا بالمحمولات، فإنّه بعد أن ذكر موضوعَ العلمِ وأنّه هو نفس موضوعات مسائله التي هي عبارة عن قضايا متشتّتة جمعها اشتراكها في الدّخل في الغرض الذي لأجله دُوّن هذا العلم، ذكر أنّه بما أنّ المسائل مختلفة موضوعًا ومحمولًا ولا يُعرف موضوعُ العلمِ وهو الجامعُ لموضوعات تلك المسائل، فيكون تمايز العلوم باختلاف الأغراض الدّاعية إلى التّدوين لا بالموضوعات ولا

المحمولات وإلّا كان كلّ باب بل كلّ مسألة من كلّ علم علمًا على حدة[٢١].

فموضوعاتُ المسائل ومحمولاتها لا يكون اتّحادها -عنده- موجبًا لاتّحاد العلمِ كما أنّ تعدّدها لا يوجب تعدّده، بل المدار على وحدة الغرض فإذا اتّحد تكون المسألتان من علمٍ واحدٍ و إنْ كانتا مختلفتين موضوعًا، وإن اختلف الغرض تكون المسألتان من علمينِ مختلفينِ وإن اتّحد موضوعُهما.

ولعلّه يمكنُ الجمع بين كلامِه هذا قدس سره وبين كون موضوع العلم واحدًا وهو عين موضوعات المسائل إمّا بالالتزام أنّ موضوع العلم متعدّد -وهو لا يقول به- وإن كانت أفراده و مصاديقه متعدّدة عنده وهي موضوعات المسائل، وإمّا بالالتزام بأنّه الكلّي المنطبق على موضوعات المسائل و المتّحد معها كما يصرّح قدس سره، ولكنّ التّمايز حينئذٍ يكون بحسبِ العلمِ لا بحسبِ الواقع، لأنَّ ذلك الكلّي الجامعٌ على القولِ بوجودِه كما يظهرُ منه غير معلوم فلا يصلح أن يكون مميّزًا عند الباحث.

فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ تمايز العلوم عند المشهور بموضوعاتها ولو مع الحيثيّات ملغى عند صاحب الكفاية، وعند صاحب الفصول بالموضوعات أو بالحيثيّات للبحثِ، و عند صاحبِ الكفاية بالأغراض. والله العالم بحقائق الأمور.

المبحثُ الثّاني: موضوع علم الأصول

اُختُلِف في موضوعِ علمِ الأصولِ اختلافًا كثيرًا، فمنهم من لا يرى لزومًا لوجود موضوع للعلم ولا سيّما علم الأصول، بينما يرى المشهور أنّ موضوعَ علم الأصول هي الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة، ويرى صاحب الفصول على ما نُسِب إليه أنَّ موضوعَه هو الأدلّة الأربعة بما هي هي، وأمّا صاحبُ الكفايةِ فيظهر منه وجود الموضوع لعلم الأصول إلّا أنَّه هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّتة كما مرّت الإشارةُ إليه ولا يجب أنْ يعرف هذا الموضوع باسمه، بل يكفي للباحث معرفة الغرض، وأمّا الموضوع فليعبّر عنه بأيّ عنوان مشير إليه مع صعوبة أو تعذّر تحديدُه مع كثير الاختلاف في موضوعات مسائله المتشتّتة.

قال في الكفاية مشيرًا إلى قول المشهور والقول المنسوب إلى صاحب الفصول: «إنّ موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّتة، لا خصوص الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة بل ولا بما هي هي»[٢٢].

فصاحبُ الكفاية قدس سره على ما يظهر من كلامه يقول بلزوم وجود موضوع لعلم الأصول وهو الكلّي المتّحد مع موضوعات المسائل اتّحاد الكلّي مع أفراده ومصاديقه، إلّا أنَّه لا يلزم معرفته بعنوانه واسمه لعدم دخلٍ للاسم في حقيقة الموضوع وعدم صلاحيّة ما ذكروه ليكون موضوعًا للعلم.

وأمّا المشهور فقد نسب إليهم كما نسب إلى صاحب القوانين قدس سره القول بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة.

ولكنَّ الإنصاف عدم صراحة بل عدم دلالة كلام مثل صاحب القوانين قدس سره على ذلك، قال في منتهى الدّراية[٢٣] تعليقًا على صاحب الكفاية في نفيه لكون موضوع علم الأصول هي الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة: « كما نسب إلى المشهور واختاره المحقّق القمّي قدس سره بقوله: وأمّا موضوعه فهو أدلّة الفقه وهي الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل[٢٤]».

والظّاهر أنَّه فهم من قوله أدلّة الفقه الأدلّة بما هي أدلّة ولا نرى فرقًا بين كون الموضوع هو أدلّة الفقه المذكورة وبين كونه الأدلّة الأربعة فكيف استظهر من كلامه بأنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة بما هي أدلّة!!.

نعم، قد يقال إنّ ما ذكره في القوانين بقوله: «وأمّا الاستصحاب فإن أخذ من الأخبار فيدخلُ في السّنّةِ وإلّا فيدخلُ في العقلِ، وأمّا القياس فليس من مذهبنا»[٢٥] يدلُّ على أنَّ المقصود الأدلّة بما هي هي؛ لأنَّ تعليله خروج القياس عن موضوع الأصول بأنَّه ليس من مذهبنا يعني بأنّ موضوعه هو ما ثبت دليليّته عندنا.. ولكنَّ التّأمّل يُعطي احتمالًا آخرَ وهو أنَّ ما قُطِع بعدمِ حجّيّتِه لا يُبحثُ عنه في علمِ الأصولِ ولا يدلُّ هذا على كون موضوعه هو الأدلّة بما هي أدلّة، فتأمّل جيّدًا.

وقال الشيخُ البهائيّ قدس سره: «وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط»[٢٦] فربّما يقال: إنَّ أخذ هذه الحيثيّة بالإضافة إلى عنوان الدّلائل ظاهر في كون الموضوع هو الأدلّة بما هي أدلّة.

ولكنَّنا نقول: أمّا الحيثيّة فأخذها في الموضوع إشكال عام وليس مقصودهم أنَّ الموضوعَ هو الأدلّة بعد ثبوت كونها كذلك أدلّةً على الاستنباط بل المقصود البحث عن دليليّتها من هذه الجهة.

وأمّا عنوان الدلائل فالكلام فيه كما مرَّ في تعبير صاحب القوانين قدس سره.

وعلى كلِّ حال إنَّ القولَ بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة ضعيفٌ عند صاحبَي الكفاية والفصول، بل ترقّي صاحب الكفاية يدلّ على أنّه أضعف الأقوال، وقد أبرز شرّاح الكفاية ضعف ذلك كما أبرزه صاحب الفصول قدس سره، فمن الواضح أنّ البحثَ في علم الأصول إنّما هو عن حجّيّة الأدلّة الأربعة وأجزائها وجزيئيّاتها سواء قلنا بأنَّ الكتابَ المنزّل وقول المعصوم عليه السلام من الأدلّة الأربعة أم قلنا إنَّ ما بين الدّفّتين وخبر الواحد هو من الأدلّة الأربعة أو قلنا بالأعمّ منهما، فالبحثُ فيه عن حجيّة ذلك سواء من حيث السّند أم الدّلالة.

وبعبارة أخرى البحثُ يكون عن دليليّة الأدلّة الأربعة فإدخاله في الموضوع يجعلُ جميع ذلك بحثًا عن الموضوع وهو كما ترى من المبادئ لا من مسائل العلم.

قال في الفصول: «وأمّا بحثهم عن حجيّة الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلّة؛ لأنَّ المراد بها ذات الأدلّة لا هي مع وصف كونها أدلّة، فكونها أدلّة من أحوالها اللّاحقة، فينبغي أن يبحث عنها أيضًا»[٢٧]. إلى غير ذلك من العبارات عنده وعند غيره من الأعلام التي يظهر منها الاعتراض على كون الموضوع هو الأدلّة الأربعة بما هي أدلّة.

وقد اعترض صاحب الكفاية قدس سره على القول المنسوب إلى صاحب الفصول كما اعترض على قول المشهور، فردَّ ذلك بأنَّ البحث في كثير من مسائل علم الأصول المهمَّة ليس من عوارض الأدلّة الأربعة وخصوصًا السّنّة، فإنَّه إن أُريد بها نفس قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره فمن الواضح أنَّ البحث في كثير من المسائل المهمّة ليس بحثًا عن عوارض السّنّة، وذلك كعمدة مباحث التّعادل

والتّراجيح كحجيّة أحد الخبرين ترجيحًا أو تخييرًا، فمن الواضح أنَّه ليس من عوارض نفس قول المعصوم عليه السلام، ومسألة حجيّة خبر الواحد وهي العمدة في مباحث السّنّة مع أنَّ البحثَ فيها ليس عن نفس قول المعصوم عليه السلام، وأوضح منه أنّه ليس بحثًا عن باقي الأدلّة الأربعة.

والنتيجة أنّه يلزم على هذا خروج هذه المباحث عن علم الأصول مع أنَّها أهمّ مباحثه.

وقد حاول الشّيخ الأنصاري قدس سره الخروج عن هذا الإشكال بأنّ البحث عن حجيّة خبر الواحد إنَّما هو بحث عن ثبوت السّنّة بالخبر الواحد[٢٨] وبأيّ الخبرين في باب التّعارض.

إلّا أنَّ صاحب الكفاية لم يرتضِ هذا الجواب، لأنَّ هذا يرجع إلى ثبوت الموضوع ولا يبحث في العلم عن ثبوت موضوعه، هذا إذا كان مقصود الشّيخ الأنصاري قدس سره الثّبوت الواقعي للسّنّة. وأمّا إذا كان مقصوده هو الثّبوت التّعبّدي لها فهذا في الحقيقة عبارة أخرى عن لزوم العمل بالخبر الواحد بدلًا من السّنّة الواقعيّة فيرجع إلى البحث عن خبر الواحد، لا عن السّنّة وهو خلاف الفرض.

وأمّا إذا أريد بالسّنّة ما يعمّ خبر الواحد، فيقول صاحب الكفاية قدس سره: إنّه وإن كانت المباحث المذكورة حينئذٍ بحثًا عن السّنّة بهذا المعنى إلّا أنّ البحثَ في جملةٍ من مسائل علمِ الأصول ليس عن أحوال السّنّة حتى بهذا المعنى، كمباحث الألفاظ وبعض المباحث الأخرى حتّى لو كان المقصود والمهمّ هو معرفة أحوال خصوص الأدلّة من تلك المباحث.

*رأي صاحب الفصول:

ومن خلال ردّ صاحب الكفاية على إشكالات مقدّرة كما ذكرنا نُسِبت تلك الإشكالات والأقوال التي ردَّ عليها في الكفاية إلى الفصول دون تفريق من معظم الشّراح والمحشّين بين رأي صاحب الفصول وغيره.

فإنْ قلنا إنَّ صاحبَ الفصولِ يقولُ إنَّ موضوع علم الأصول هو الأدلّة الأربعة بما هي هي لا الأدلّة بما هي أدلّة، فمعظم الإشكالات التي طرحها صاحب الكفاية لا ترد عليه، لأنَّ صاحبَ الفصول لا يقول إنَّ المراد من السّنّة هو خصوص قول المعصوم عليه السلام حتى تَرِد عليه تلك الإشكالات التي رتَّبها صاحبُ الكفاية قدس سره على ذلك. بل قال قدس سره في الفصول: « وأمّا بحثهُم عن حجيَّة الكتابِ وخبر الواحد فهو بحث عن الأدلّة؛ لأنّ المراد بها ذات الأدلّة لا هي مع وصف كونها أدلّة وكونها أدلّة من أحوالها اللّاحقة لها فينبغي أن يبحث عنها أيضًا...».

وذلك ردًّا على أنَّ مباحث حجيّة الكتاب وحجيّة خبر الواحد يلزم خروجها عن علم الأصول فيما إذا كان موضوعُه الأدلّة الأربعة فهي ليست من السّنّة ولا من الكتاب.

ومن الواضح أنَّ صاحب الفصول في هذا الكلام كما في بعض تفصيلاته الأخرى يعتبر أنَّ السّنّة والكتاب المبحوث عنهما أعمّ من نفس قول الله المنزل وقول المعصوم عليه السلام وممّا هو موجود بين الدّفّتين ومنقول عن المعصومين عليهم السلام.

وعلى ذلك يمكن أن يقال إنَّ الإشكالات التي طرحها صاحب الكفاية على كون موضوع العلم هو الأدلّة الأربعة باعتبار أنَّ منها السّنّة الثّابتة بالثّبوت

الحقيقي أو التّعبّدي لا ترد على صاحب الفصول قدس سره.

نعم يبقى ما أورده صاحب الكفاية قدس سره من كون البحث في عدّة مباحث من علم الأصول ليس مختصًّا بالأدلّة الأربعة بل يعمّ غيرها كمباحث الألفاظ والظهور فإنّها لا تختصّ بها بل تعمّ كلّ قولٍ من أقوال العرب وكذلك الملازمات العقليّة... إلّا أنَّ صاحب الفصول ملتفت إلى كل هذا بل لعلّ صاحب الكفاية قد أشار إلى أجوبته بقوله قدس سره.. : « وإن كان المهم معرفة أحوال خصوصها»[٢٩].

أضف إلى ذلك أنَّ صاحب الفصول كصاحب الكفاية يفسّر العرض الذّاتي بما يعرضُ على الموضوع حقيقةً مهما كان.

وكيفما كان، فلابدّ من استعراض بعض الشّواهد ليتضح أنَّ صاحب الفصول ملتفتٌ إلى ذلك، ففي الفصول في الموضوع نفسه وردًّا على أنَّ أكثر مباحث الفنّ باحثة عن أحوال غير الأدلّة، كمباحث الأمر والنّهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد وغيرها[٣٠]، ذكر أنَّه يبحثُ عنها باعتبار وقوعها في الكتابِ والسّنّة، فعند التّحقيق ليس موضوع مباحثهم تلك الأمور بل المقيّد منها بالوقوع في الكتاب والسّنّة.

ثمّ ذكر أنّ تعرّضهم لبيان المعنى اللّغوي والعرفي إنّما هو من أجل بيان مداليل تلك الألفاظ بأيّ وجهٍ كان[٣١].

فحاصل كلامه أنَّهم وإن عمّ البحث عندهم لفظًا لغير الأدلّة إلَّا أنَّ غرضهم موجبٌ للتّخصيص بما يتعلق بالأدلّة لُبًّا.

نعم ربّما يشكل على صاحب الفصول بأنَّه حصر الأدلّة بالأربعة كما في بعض كلماته مع أنَّه بحث عن حجيّة القياس والاستحسان وعن حجيّة الشّهرة وغير

ذلك ممّا ليس هو من الأدلّة الأربعة.

ولكنَّ صاحب الفصول تنبَّه إلى كلِّ ذلك لمن راجع كلامه من أوّله إلى آخره، ونحن نذكر نموذجًا بسيطًا من تنبّه وعمْق فكره وشمول احتمالاته. فقال قدس سره: «وأمّا بحثهم عن عدم حجّيّة القياس والاستحسان ونحوهما فيمكن أن يلتزم بأنَّه استطراديّ تتميماً للمباحث، أو يقال: المقصود من نفي كونها أدلّة بيان انحصار الأدلّة في البواقي، فيرجع إلى البحث عن أحوالها، أو أنَّ المراد بالأدلّة ما يكون دليلًا ولو عند البعض، أو ما يحتمل عند علماء الإسلام ولو بعضهم أن يكون دليلًا فيدخل فيها، وفيه تعسّف»[٣٢].

و يستشف من كلامه قدس سره إمكان كون الموضوع ليس خصوص الأدلّة الأربعة بل ما يُفرضُ دليلاً ولو كان من غيرها، وأنَّ ذكر الأربعة لانحصار الأدلّة بها.

ومن هنا يمكن توجيه كلام صاحب الفصول كلّه في المباحث التي استشكل بها كمسألة حجيَّة الخبر الواحد والتّعارض، ولا نحتاج إلى توجيهات لا تنفع في مثل حجّيَّة الشّهرة وغيرها، نعم ربَّما كان خلاف ذلك ظاهر بعض الجمل من كلامه ولكن لا يأباه جميع كلامه. وكذلك في الملازمات العقليَّة فإنّه جعل الدّليل العقلي عبارةً عن المفردات العقليَّة والمسائل عبارةً عن إثبات حجّيَّتها ووجوب العمل بها، فلا يقال إنَّ المسألة التي تذكر هي بنفسها أدلّة عقليَّة.

والنّتيجة أنَّه يمكن أن يقال إنَّ موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول هو الأدلّة الأربعة بما هي هي أو مطلق ما يكون دليلًا بما هو هو دون ورود أغلب -إن لم نقل جميع- الإشكالات التي وردت عليه.

الخاتمة:

يظهر من هذا البحث ونحن في رحاب الفكر الثّاقب وسابق العقول صاحب الفصول قدس سره أنّ المقدّس الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائريّ قد سبق زمانه وجاوز مكانه بسعة أفقه وردّه على ما يمكن أن يأتي عليه من الأعلام. فبعد أن أشكل عليه من أشكل ممّن تبعه نرى من جاء في عصر تطوّر فيه علم الأصول فنقض ذلك ورجع إلى ما قاله صاحب الفصول.

وأتّخذ من هذا مناسبةً لأنبّه على أمرٍ مهم ربما يفوت على كثيرٍ من الأعلام وهو لزوم مراجعة الكلام في مصادره وعدم متابعة نقل من نقله مهما علا من المقام، لا لعدم الأمانة في النّقل، بل للتحقيق في كلّ ما قاله، فربمَّا حصل النّظر في بعض الكلام فيؤخذ منه نتيجة تخالف ما أراده المصنّف، ولاسيّما في المصنّفات العلميَّة القديمة التي قد ترى في بعض الصفحات منها جوابًا عن إشكال أو سؤال كان قد طرح قبل صفحات من المقال.

ولذلك أدعو نفسي وكلّ من ينظر في العلوم إلى الإحاطة قبل الجزم وتدقيق النّظر وتعميق الفهم حتى نصلَ إلى أفكار الأوائل الذين بذلوا كلَّ غالٍ ونفيس لإيصال هذه المطالب وتحصيلها للطّالب.

وبكلمةٍ مختصرة صاحبُ الفصول قدس سره وأمثاله من الأعلام المؤسّسين لعلم الأصول ينبغي الاهتمام بما كتبوا والعمل على نشره وفهمه وتحقيقه وتدقيقه.

وفّق اللهُ طلبةَ العلوم لنيل وسام الشّرف بقراءة ما كتب السّلف ليكونوا نِعمَ الخلف وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على أشرف الخلق والمرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

الهوامش

١. الحاشية على تهذيب المنطق للتّفتازانيّ: ١١٩.
٢. ينظر كفاية الأصول: ٧.
٣. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ: ٦.
٤. معالم الدّين وملاذ المجتهدين: ٢٨.
٥. شرح المطالع قطب الدّين الرّازيّ ١ / ٦٨.
٦. شرح المطالع، قطب الدّين الرّازيّ ١ / ٦٩.
٧. هداية المسترشدين، الشّيخ محمّد تقي الرّازيّ ١ / ١٠٨.
٨. هداية المسترشدين المعروفة بالحاشية على المعالم.
٩. هداية المسترشدين ١ / ١١٦.
١٠. انظر العلّامة الحلّي، القواعد الجليّة في شرح الرّسالة الشّمسيّة: ١٨٩.
١١. حقائق الأصول ١ / ٦.
١٢. ينظر شرح الرّسالة الشّمسيّة، للتفتازاني: ٥٤، متن الشّمسيّة.
١٣. تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرّسالة الشّمسيّة، لقطب الدّين الرّازيّ: ٧١.
١٤. شرح الرّسالة الشّمسيّة للتّفتازاني: ١١٥.
١٥. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ: ١٠.
١٦. المصدر نفسه،: ١٠.
١٧. كفاية الأصول، الآخوند الخراسانيّ،: ٧.
١٨. حقائق الأصول ١ / ٧.
١٩. نهاية الدراية ١ / ١٠
٢٠. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: ١١.
٢١. كفاية الأصول المحقّق الخراسانيّ: ٨.
٢٢. كفاية الأصول: ٨.
٢٣. منتهى الدراية ١ / ٢٧.

٢٤. القوانين المحكمة في الأصول ١ / ٤٧.
٢٥. القوانين المحكمة في الأصول ١ / ٤٨.
٢٦. زبدة الأصول، الشّيخ البهائيّ،: ٤١.
٢٧. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ: ١٢.
٢٨. فوائد الأصول ١ / ٢٣٨-٢٣٩.
٢٩. كفاية الأصول: ٩.
٣٠. الفصول: ١١.
٣١. المصدر نفسه: ١١.
٣٢. المصدر نفسه: ١١.

المصادر والمراجع

١. تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرّسالة الشّمسيّة، قطب الدّين الرّازيّ انتشارات بيدار، قم، ط٥.

٢. الحاشية على تهذيب المنطق للتّفتازانيّ، المولى عبدالله بن شهاب الدّين الحسين اليزديّ، مؤسّسة التّاريخ العربيّ ـ ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣. حقائق الأصول، السّيّد محسن الطّبطبائي الحكيم قدس سره مكتبة بصيرتي قم، ط٥، ١٤٠٨ هـ.

٤. زبدة الأصول، الشّيخ البهائيّ، تحقيق فارس حسون كريم، ط١.

٥. شرح الرّسالة الشّمسيّة، سعد الدّين التّفتازاني، دار زين العابدين، قم.

٦. شرح المطالع، قطب الدّين الرّازيّ، منشورات ذوي القربى، قم، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧. فرائد الأصول، الشّيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ قدس سره، طبعة مجمع الفكر الإسلاميّ، قم.

٨. الفصول الغرويَّة في الأصول الفقهيّة، الشّيخ محمّد حسين الحائريّ، ١٤٠٤ هـ.

٩. القواعد الجليّة في شرح الرّسالة الشّمسيَّة، العلّامة الحلي قدس سره، مؤسّسة النّشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٣٢ هـ.

١٠. القوانين المحكمة في الأصول، الميرزا أبو القاسم القمّي، شرحه وعلق عليه رضا حسين صبح، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١١. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم، ط١، ربيع الأوّل ١٤٠٩هـ.

١٢. معالم الدّين وملاذ المجتهدين، الشّيخ حسن ابن الشّهيد الثّاني قدس سره مؤسّسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بـ«قم المشرّفة».

١٣. منتهى الدّراية في توضيح الكفاية، الفقيه المحقّق السّيّد محمّد جعفر المروّج قدس سره، إعداد وتحقيق محمّد علي المروّج، الناشر طليعة النّور، الطّبعة المحقّقة الأولى، المطبعة ظهور.

١٤. نهاية الدّراية في شرح الكفاية، الشّيخ محمّد حسين الغرويّ الأصفهانيّ، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشّيخ مهدي أحدي أمير كلائي، ط١.

١٥. هداية المسترشدين، الشّيخ محمّد تقي الرّازيّ النّجفيّ الأصفهانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، ط٢، ١٤٢٩ هـ.